

دون سنة الفة الفة ووجه التفرغ وجه التفرغ وجه التفرغ وجه التفرغ  
قوى فغيره عن الخروج والقتال فان دخولهم بلاد الاسلام وهم عظيم على الاسلام لاقران عليه  
ويرتهم بجحدهم من الجبهة وبغداد في حجة فوجوه الخروج بغير اذن السيد والرج  
وان يكون في المشايع لم يخرجوا ومن يرتفع حجة العزيز عن غزبية والواليين وابره شوا وجوا  
ملكهم ابله ولا يلزم ما ابله دقة وامن المشايخ اذا امكن تخليته الا اذا كسوا فربما امانا او غلو  
في بلادهم وابعد ولا يمكن شفاها معصية الابعده النبي والخير فلا بد من لنا في ذلك وكما اذا  
دخل ملك وجيش عظيم بطرق بلاد الاسلام لا يتأنع اليه اهل الاطراف لما فيه من الخطر للبيضة  
الاجتماعية **فوقله** ويحسن تحت عاظم جده ووجوبه وشماله على مثل وموذن وملك وذي يوليه  
وقام ابي يودين سميت العايش وفيه لعان التفتيت المشيخ والشيوخ وهو فوك العايش جده  
اسمه ادا حميد الله بن علي فان لم يحده الله اذ لا يقبله الله استمتم فحق حجب مسلم ان السرى اهله عليه  
وسلم قال اذ اعطش جدم جهم الله ففتنوج فان لم يحده الله فلا مشهور وسن جوايه وهو ان يقول  
العايشون من تحت يهدك الله ويقر الله انك ويخرج ولا يجنك الله السلام ثم اتى السلام عند  
الملاقاة منة موكنة والامن خلفنا السلام ثابت على النبي صلى الله عليه وسلم وكفى به لا يتنى على  
المصل ولا على ان يفتن المصطفى والملايين فلهما ولا يلزم هو في اجازة وبقية الحجة غايبا او يوال لكل  
هو لا يبدوا للاسلام فحق على علم واحد منهم لم يلزمه الرد وقد سبق ذكر وجوبه والسلام وقوله  
بالحسبي والرضى والرضى والرضى والرضى والرضى والرضى والرضى والرضى والرضى والرضى والرضى والرضى  
يرضى المشركين وكان اول ليلته في ارضه وهو ابن ابي لهيب فاقب له قوله وارضى الجبار لو فاك  
الا في موضعين وقد سبق ذكرها في كتابي قوله على كل فرقي **قوله** ابن الجوى لا بد من بقية الكفر بجمع  
المتن والجنون وان امله العزلة في المعنى الثالث قوله والسلام على النبي وفيه الحجة  
الاجام والتفتيت وجوابه يتهدد الجلي كون التفتيت وجوابه سنة وهو لا يكون سنة الا اذا احدث  
العلم الله تعالى كما سبق ذكره **السابع** انه اقضى على ما ذكره والمودن والملج منله **فوقله**  
**فضل** المكلف مسلم الا ستر وتكون امان محجوزين وامارة قبل استرجاع ستور رعية استمر  
بقبوله ولو انما نتج مفهمة فيها باهلا وما لمتعه فان بعض هؤلاء في رن ومات والا فطلبه او ربه  
دومة كرسالة وتبلغ قوان وكما في يعلم ان ذواله ابي يجوز لكل مسلم الذي جازا كان او عبدا  
وان كان متبعا كما قد امان محجوزين كجرح ومات اهل البلديات المشركين فكافي بما هو رعي  
بمنهم اذ نام ويدخل فيه المزارعة والصني والفتاوي والتمهية ويخرج المتن والمجوز ليطلان  
عازتها واستثنى الامير والمكون فاذا امتن لاستير في ابدى الكفان واجبا منهم لبعض امانه لان  
يقتضى ان يامر من امانته والاشارة بغير امان ولا يتبع امان الكون فلو اكره مسلم على امان كان في  
اياه بل يجوز للاستير واكره اعتبار من امانه وهدم الجبال ولا يجوز ان يومن اهل بلد او ناحية  
الا لتمام امان اهل قلعة وقربة متيقن يجوز لواجدين يومين كما في فضله كالم الغنغ وعين  
ومصلحة الامام بالابستيد سبيد ابا الجهاد في تلك الناحية ولو امان من الفسقة مائة الف كانه  
مع اقليمي او متعاقبين في الاول فالاول ان نظير الجبل وسوا سنة في دار الحرب ان في القتال  
او حال الغزاة لم يوسر فان استعمل في علمية من اجل الجرح المشركين ويجوز عقده الحرة وجدما

من

من غير زجل على العجيب وقبله لا يكون لها تابعة فلا تستمر ولا يجوز امان المحاسن ما منه من  
الضرر ويجوز ان يتنازل ولا يستحق في سلغ الماس ولا يستحق في امان ظهوره المصلحة في شرط  
ان لا يكون فيه منزه وان لا يزيد من الايمان على رعية استير كما له رنة ولا بد فيها العقد من  
الاجاب والقبول اما للفظ التخرج كما استكرا وامتنا واجركم والآخر فمصلحة او انكسرية  
كانت عليها يجلب ولكن كيف يثبت ان نوبته الايمان ويعقده للمكاتب والرسول شيئا كان الرسول  
متسلما وكما قدوا والاشارة وان كان قارب ابا القفر فانما يقتضي في ان اذنا الاشارة فالتحذير وهو  
المتن ترنن برز الى الماس كاشياي ولا بد من علم الكفا بالامان ولا بد من العلم بالاشارة فالتحذير وهو  
في الاجاب والقبول واذا جح الايمان من اذنا الصغار فمعهما كذبا وهما الامة من اجل والملك  
فان شرط دخولهم مع في الامان دخلا وان لم يشترط في جهان حتى يفتن في لونهما ابله بل بان ان  
انها يدخلان من غير شرط وهو الموافق لما ذكره في رية والقبول في اخر كتاب قائم **قوله** فالمصلحة  
النافعة اذا دخلها في ردة الاشارة امان او دمة كما دعتهم من الملة والاشارة قائم **قوله** فالمصلحة  
شرط الامان في الممال والا هل يزيد تأكيد الامان لما علمه من الملة والاشارة وان فان  
ان هذا الوجه هو الاصح فاذا افتقر لكا قروا المان وحج الراد الحرب وخلفه عسما لاه ووجه التفتيت  
الجهنمي ما على الاصح فلا يثبت ووجه لا يثبت بما له في كل يكون عينا في علم الجاهل واليه يكون قوله  
لا يصح امانا الحلي عن الامام وابيل الخلا فان قوله لا يدخله امان وقوله غيره فلا يكون دخوله امانا  
ويظهر من كلام الروضة تخرج الاول وان ما ت في دار الحرب كان لو ان قد يدخل الموان لا تخرج  
ولا يكون دخوله كذلك امانا الوهان وهو اول المعنى كما يكون لو ان تده وامن ماتر فتسكت  
في الرقبة على ما اذا مات فان فلا يكون لو ان تده وقد فان يكون قوله وان ماتر فتسكت  
في ارض الاطراف واذا دخل الكافر في ردة القران كان ذلك امانا لانه لا يضره حله اذا نحت  
وتسولا وجبت لجمع كلام الله ثم يلزم منه اما اذا دخل للملح في نظرت فان قاطنت فضل الجاه  
امانا ولم يدخل امانا اجدهم بعين بطنه وحار اعماله لان ذلك من استنده لغيره ان حصل امان  
عام من الامام او نابه لكونه في ردة الخيانة فهو من على نفسه وما معه وقوله والي يوسر  
المؤمن المكلف ولو امان الامانة في قوله فان رقت في رية امرة احدهم امة اهل ان المكلف يوسر  
المحجوزين ولم يعرق **قوله** ابن الجوى يقتضيه جواز امان الكافر طمأنا وليس كذلك في محجوز  
بقية استناعه فاما بعد الا شر فلا يجوز للاجدة امانه ولا الممن عليه بل ذلك اولى الاشارة **قوله**  
اهل وما لمتعه اما شرط الاصح انها يدخلان في امانه وان لم يشترط دخولها كما دعت في العزيز والرد  
بخير الساب كما سبق **قوله** في الملمات انه الاصح الثالث **قوله** فان افتقر جمع فان رقت في بعض  
باللصاف فان افتقر الايمان وجعل في الراد الحرب وله حاله عند افتس واسترق او امانه فغيره  
الرقبة والبيت كذلك يقتضى الاصح في الراد الحرب والرد حله بوقف فان عتق بنوله وان  
زقينا فقولنا ان اطمه ما ندى **قوله** ووظن غير امان جرحه امانا الخلق امانة فمعه وقيل سبل  
اعين فسكت اول وجها وانحرا لان شرطها واعتقد كفضله المبره بكنه بده هي واذا ظن  
الجزء ما منه ممن مسلم امانا لانه يدخل عليه ولا يكل امانا كما اذا افاض لغيره امت من دخل حقا فهذا الاصح  
عندنا فانما دخلوا على هذا الظن عرفناهم ثم زدوا الى الماس من ذلك ما اذا اشر استعمل الاصح وظن